بقية الحقوق ويقاس على ما ذكر في الخبر غيره مما ورد لان
الحي يقدم بما يحتاجه في نحو المفلس فكذا الميت بل اولى
ويستثنى من عموم كلام المصنف مؤونة تجهيز غير الناشزة
من الزوجات ولو موسرة فهي على الزوج الغني وكالزوجة
خادمها والرجعية والبائن الحامل ثم بسائر ديون اي دين
مطلق عن التعلق باعيان مال الربل كان متعلقا بالذمة فقط
وذلك لكونه كان حقا واجبا على الميت بخلاف الوصية
وانما قدمت عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين لما قال صاحب الكشاف لكونها مشابهة للميراث
في الاخذ بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم
مطمئنة باداته فقدمت عليه بعثا على وجوب
اخراجها وحثا على المسارعة اليه ولذا أتى باو للتسوية
بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخير الارث عن
احدهما لما يفيد تاخيره عنهما بمفهوم الاولى فوصية
وهي لغة الايصال من وصى الشيء أوصله لان الموصي
أوصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ولو تقديرا ليس تدبيرا ولا تعليق عتق
بصفة وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت
أو ما الحق به من ثلث باقي من التركة بعد الحقوق الثلاث
او بعضها ان كانت او لان حال كونها لغير وارث بفرض
او تعصيب وهو المعبر عنه عند كثير بالاجنبي من
غير توقف على اجازة الورثة وخرج بذلك الوصية

بما زاد

بما زاد على الثلث ولو لغير وارث والوصية للوارث
ولو بالثلث فاقل فانها موقوفة على اجازة الورثة
وذلك للاية المتقدمة وتقديما لمصلحة الميت لحاله في
الحياة فارث اي لباقي بعد الحقوق الاربعة او
بعضها كذلك ولما كان للارث اسباب وشروط
وموانع شرع في بيانها فقال واسبابه اي الارث
جمع سبب وهو لغة ما يتوسل به الى غيره وعرفا
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
قرابة اي خاصة بقرينة افراد ذوي الارحام
بالذكر فيما بعد فيرث القريب بها قريبه
وكل من ورث غيره بخصوص القرابة ورثه ذلك الغير
لو قدر عكسه الا ابن اخي المراة وابن عمها والجدة للام
وصحيح نكاح اي نكاح صحيح وهو عقد الزوجية
المستكمل لسائر المعتبرات الشرعية وان خلى عن
الدخول فيرث به كل من الزوجين الاخر ولا
وهو لغة الموالاة وشرعا عصوبة سببها نعمة العتق
والمراد ولاء العتق اذ هو المراد عند الاطلاق وخرج
به ولاء الحلف والاسلام فلا ارث بهما فيرث
به المعتق عتيقه دون عكس ومثل المعتق كل من
له ولاء ومن ثم كان التعبير به اولى من التعبير بالعتق
وهذه الثلاثة اسباب خاصة واسلام اي جهته
فيتوارث به اهل الاسلام بالعصوبة اذا لم يكن وارث

و هو لغة الانقياد مطلقا
وشرعا الانقياد [illegible]
لما شرعه الله تعالى من [illegible]
الاحكام

Copyright ... University